الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عـــدد: 28462

تاريخ الحكم: 7 جوان 2012

الحمـــــد لله،

حكم استئنافي

باســـم الشعـب التونســـي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: رئيس بلدية مقره بمكاتبه محاميه الأستاذ

الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ، مقره ،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من نائب المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 جانفي 2011 تحت عدد 28462 طعنا في الحكم الصادر عـــن الـــدائرة الابتدائيـــة الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 22 جوان 2010 تحت عدد 1/18863 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الاطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن رئيس بلدية أصدر بتاريخ 29 أكتوبر 2008 قرارا يقضي بهدم البناء المتمثّل في حائط عند مدخل نهج المنجز من المستأنف ضدّه فطعن فيه المعني بالأمر بدعوى تجاوز السلطة وتعهّدت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية بالقضية وأصدرت فيهـــا حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّـــق بالمحكمـــة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 مـــاي 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة حسناء بن سليمان في تلاوة ملخّص من تقريرهـــا الكتابي و لم يحضر محامي المستأنف وبلغه الاستدعاء و لم يحضر محامي المستأنف ضدّه الأستاذ ورجع الاستدعاء بعبارة لم يطلب.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 جوان 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث اقتضت أحكام الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية أن يدلي المستأنف في أجل شهرين مـــن تقديم المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبـــلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكرة، و إلاّ سقط استئنافه.

وحيث أن الإدلاء بما يفيد تبليغ مذكّرة الطّعن إنما هو إجراء يرمي إلى احترام مبدإ المواجهة وضمان ممارسة المستأنف ضدّه لحقّه في الدّفاع، وإنّ التثبّت من صحّة التبليغ يندرج لذلك في صميم صـــلاحيات القاضي للبتّ في مدى سلامة إجراءات الطّعن، وهو دور يتولّى القيام به بالاستناد إلى مظروفات الملـــف وعلى ضوء ما يقدّمه المستأنف ضدّه من ملحوظات متى توفّر ردّه.

وحيث أن الأصل في الأمور أن يتمّ التبليغ للمستأنف ضدّه بمقرّه الأصلي وهو المكان الذي يقيم فيه عادة أو المكان الذي يمارس فيه مهنته أو تجارته بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنّشاط المذكور، غير أن التبليغ يعدّ أيضا سليما حسب عبارة الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية متى تمّ للشخص أينما وجد أو متى تمّ بمقرّه المختار.

وحيث أنّ اختيار المقرّ إنما هو فعل إراديّ يصدر عن الشخص إذ يتولّى تضمين الاتفاق الصادر عنه بندا ينصّ فيه على محلّ مخابرته فيما يتعلّق بتطبيق ذلك الاتفاق، أو يتولّى إعلام المتعاملين معه بعنوان يختاره، أو يتولّى توكيل محام للدّفاع عنه فتنطبق عليه أحكام الفصل 68 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والتي تقتضي أن مقرّ المحامي يعدّ مقرا مختارا لمنوبه في درجة التقاضي التي هو نائب فيها.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة استنادا إلى أنّ درجة التقاضي تنتهي بصدور الحكم، على اعتبار أنّ مقرّ المحامي لا يعدّ مقرّا مختارا للشخص فيما يتعلّق بكافّة الإجراءات اللاحقة لذلك التاريخ. غير أنّ القاضي في المقابل، يستخلص النتائج المترتّبة عن إرادة الأطراف التي تقضي بخلافه، فيقرّ بصحّة التبليغ لمكتب المحامي متى تضمّنت الإجراءات اللاحقة لصدور الحكم وخاصة منها الإعلام بالحكم تجديد اختيار مكتب المحامي

مقرّا مختارا، أو متى ثبت تواصل نيابة نفس المحامي الذي تمّ تبليغ المستندات بمكتبه خلال الطور الاستئنافي، أو متى تحقّق أنّ اعتماد مكتبه مقرّا مختارا كان مطابقا للواقع وذلك بالنّظر إلى حصول الإجابة في الأصل وغياب كلّ دفع بخرق الإجراءات قبل الخوض فيه.

وحيث يتبين في صورة الحال، من محضر تبليغ المستندات أنّ التبليغ تمّ، بمكتب المحامي الأستاذ على أنه محلّ مخابرته.

وحيث أن الأستاذ محمد الشعباني تولّى نيابة المستأنف ضدّه لدى طور البداية، غير أنّ الملف لم يتضمّن ما يفيد تواصل تلك الإنابة بعد صدور الحكم المطعون فيه وهو ما لا يثبت معه أن مكتبه يعدّ مقرّا مختارا للمستأنف ضدّه بالنسبة لهذا الطّور بما يجعل تبليغ مستندات الاستئناف مختلاّ ولا يحقّق فحوى مقتضيات الفصل 61 من قانون هذه المحكمة.

وحيث طالما رتّب المشرّع عن الإخلال بإجراءات الفصل 61 سالف الذكر السّقوط، فإنّه من المتعيّن التصريح به، ضرورة أنّ المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة ولو تلقائيا.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة:

أوّلا: بسقوط الاستئناف.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيّدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارتين السيدتين سلوى قريرة وسهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 7 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة زينب بن خليفة.

رئيسة الدائرة

جليلة المدّوري

المستشارة المقرّرة

حسناء بن سليمان